

وسائل الشيعة

[533] (السلام)، قال: سئل عن الكلاب، فقال: كل أسود بهيم، وكل أحمر بهيم، وكل أبيض بهيم، فذلك خلق من الكلاب من الجن، وما كان أبلق فهو مسخ من الجن والانس. 45 - باب كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم أو يطرد. (15467) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل احدكم الطعام (وشئ منها بين يديه) (1) فليطعمه أو ليطرده فان لها أنفس سوء اقول: وتقدم ما يدل على إطعام الدواب في الصدقة (2)، وغيرها (3). 46 - باب جواز قتل كلاب الهراش (*) (15468) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن _____ = وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 43 من هذه الابواب. ويأتى ما يدل عليه في البابين 45 و 46 من هذه الابواب، وفي الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الصيد. الباب 45 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 553 / 9. (1) كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. (2) تقدم في الباب 19 من أبواب الصدقة. (3) تقدم في الباب 9 من هذه الابواب. الباب 46 فيه حديث واحد (8) الهراش (*): تقاتل الكلاب وتواثبها. (لسان العرب - هرش - 6: 363). 1 - الكافي 6: 528 / 14، وأورده في الحديث 2 من الباب 43 من أبواب الدفن. (*) _____